

**قرار رئيس المجلس الجماعي أولاد صالح**  
**عدد 2026/01 بتاريخ 2026/03/12**

**إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد صالح:**

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان.
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- و بناء على اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 12 مارس 2026.

**يقرر ما يلي:**

• **فصل 1:** يمنع منعاً كلياً، ركن المركبات والسيارات بشكل شبه عمودي (مائل) بالمقطع الطرقي الموجود بشارع وادي الذهب ابتداء من زنقة الريف إلى زنقة انكاد.

• **فصل 2:** يعهد إلى عناصر الدرك الملكي بالمركز الترابي لأولاد صالح بتنفيذ مقتضيات هذا القرار طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

**الإمضاء:**



الرئيس

نور الدين رفيع